تأملات ووقفات

مع بعض مظاهر العرس

د. فاطمة بنت محمد آل جارالله

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ د|عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته وأمرنا بتوحيده وطاعته، وأباح لنا ماتمس بنا حاجته، نحمده ونشكره على توفيقه وهدايته، ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له في عبادته، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بلغ رسالته صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته.

أمابعد فقد قرأت هذا البحث المتعلق ببعض المنكرات التي ترتكبها بعض الفتيات ليلة الزفاف والذي كتبته الأخت في الله فاطمة آل جارالله وقد ألفيته مفيدا في بابه حيث ذكرت أن تلك الأفعال جديدة على المسلمين وإنما تلقاها المتأخرون عن الكفار من اليهود والنصارى ومن تبعهم فقلدوهم عن تعظيم وإكبار واعتزاز بها واعجبوا بما جاء عنهم وظنوا أن التشبه بهم غاية الرقي والتقدم وقد وضحت الأخت أن هذا من التشبه المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"من تشبه بقوم ممنهم" قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:هذا الحديث إن لم يدل على كفر المتشبه فلا أقل من دلالته على التحريم.اهـ فجزى الله الأخت خير الجزاء. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ١|١١|١٤٢٦هـ

كتبه عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو إفتاء متقاعد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ د/عبدالرحمن بن صالح المحمود

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فقد اطلعت على هذه الرسالة النافعة للأخت الفاضلة/فاطمة الجار الله، والتي بينت فيها عدد من الأحكام المتعلقة بالمرأة المسلمة والتي كثر الخوض فيها في الأزمنة المتأخرة،خاصة مع الانفتاح الإعلامي والعولمة،وكثرة دعاة تغريب المرأة المسلمة وإفسادها. فإذا أضيف إلى ذلك كثرة الشبهات والشهوات، وجهل المرأة المسلمة أحياناً بدينها، تبين عظم الخطر المحدق بنا وبأسرنا، وعظم المسؤولية الملقاة على أهل العلم والدعوة إلى الله تعالى من جانب إخوتنا وأخواتنا أهل العلم والفضل والغيرة.

وهذه الرسالة توجيه ومناقشة علمية لمسائل كثر التساهل فيها فيما يتعلق بلباس المرأة المسلمة، وحفلات الزواج وما يتبع ذلك من مسائل كثر وقوع المسلمات في التساهل في الحكم الشرعي فيها.

والذي آمل من أخواتنا ونحن بصدد هذه الرسالة النافعة أمرين:

أولهما: تقوى الله تعالى والحرص على معرفة الحق بدليله، والحذر من الفتاوى التي ليس لها أصل أو دليل أو مخالفة للدليل. والمسلم إذا علم خلاف العلماء في أمر فليس له أن يأخذ بها تهواه نفسه- وهذا حاصل للكثير هداهم الله-

الثاني:أن تعلم المرأة المسلمة أن الخير والهدى والسعادة لا يكون في تقليد الكافرات والفاسقات وإنما هو في طاعة الله تعالى، خاصة في أمور الزواج التي يحتاج فيها العبد إلى صدق التوجه إلى الله وطاعته وعدم معصيته، وأن هذا الذي يضفي على الأسرة خيراً وسعادة وبركة.

وأما المخالفات الشرعية فمهما ظهرت أمام الناس مبهجة ومسعدة فإنها لا تقود إلا إلى ضد ذلك ما دامت مشتملة على المعصية والمخالفة. وهذا مشاهد..

وأخيراً فهذه رسالة ومناقشات هادئة مقنعة أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يرزقنا الإخلاص وأن يصلح حال المسلمين..

وصلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه/ عبد الرحمن الصالح المحمود

١٤٢٧/٢/١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1] صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، ومن والاه:

أما بعد:

فإن مظاهر الأعراس تتكرر، ويكثر طرحها، والنقاش حولها، ويحصل فيها كلام كثير بين النساء خاصة، ويتنازعها عامة الناس بالكلام.

وهذه المظاهر انتشرت في بعض مجتمعات المسلمين حتى إنه صار يستغرب الوقوف عندها أو التساؤل عنها، بل إني سمعت من تقول: ماذا سيكون موقف الزوج إذا رأى زوجته في غير الأبيض؟ أخشى أن يحصل له ردة فعل!

كما أنها متعلقة بموضوع هام ومقصد من مقاصد التشريع ألا وهو مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم؛ إذ في مخالفتهم سبب لظهور الدين، فإن المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة، وقد صرح بذلك في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون"[2].

وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال:"خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم، ولاخفافهم"[3].

هذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه الصلاة والسلام لما قيل له:"فاخلع نعليك"[4].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"[5].

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع؛ لأنه مخالفة لأهل الكتاب[6].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال:يامعشر الأنصار حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب"فقال: فقلنا: يارسول الله!إن أهل الكتاب يتسرولون ولايأتزرون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"تسرولوا، وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يتخففون[7]، ولاينتعلون"، قال:فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"فتخففوا، وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب"،قال:فقلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم[8]، ويوفرون سبالهم[9]،قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب"[10].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال:" إن هذه من ثياب الكفار، فلاتلبسها"[11].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"جزوا الشوارب، وارخوا اللحى، خالفوا المجوس"[12].

ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس.

قال الزيلعي رحمه الله:(... ولو أن إسكافا أمره إنسان أن يتخذ له خفا على زي المجوس أو الفسقة، أو خياطا أمره إنسان أن يخيط له ثوبا على زي الفساق، يكره له أن يفعل له ذلك؛ لأن هذا تسبيب في التشبه بالمجوس والفسقة)[13].

قال ابن عبد البر رحمه الله:(وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار، ويحب مخالفتهم وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم)[14].

قال السبكي رحمه الله:(ومنع التشبه بهم في لباسهم لينزلوا منزلة الإهانة، ولا يخرجوا منها إلى مرتبة التعظيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ولا تتشبهوا باليهود، ولأن عمر صالحهم على تغيير زيهم بحضرة الصحابة ولا نخالف له وجوب موالاة المسلم ومعاداة الكافر ومباينته فلا بد من تمييز وليس إلا الزي ولأنه إذلال في معنى الجزية ليكون ذريعة لهم إلى الإسلام)[15].

قال في كشاف القناع:(ويحرم كل ما فيه تخصيص؛ كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعا؛ للخبر، وتجب عقوبة فاعله)[16].

والأدلة على ذم التشبه كثيرة ليس المقام مقام حصرها، وقد أفاض في ذكرها ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط، ومع ذلك قال: فكتبت ماحضرني الساعة، مع أني لو استوفيت مافي ذلك من الدلائل وكلام العلماء، واستقريت الآثار في ذلك لوجدت فيه أكثر مما كتبته.

ومع أن الله قد حذرنا سبيل أهل الكتاب فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله مما سبق في علمه حيث ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"لتتبعن سنن من قبلكم من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه"، قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟"[17].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع". فقيل: يارسول الله كفارس والروم؟ فقال:"ومن الناس إلا أولئك"[18].

فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ومضاهاة لفارس والروم وهم الأعاجم[19]، وليس هذا إخبارا عن جميع الأمة بل قد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله"[20].

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الله لايجمع هذه الأمة على ضلالة"[21]،"وأن الله لايزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته"[22].

فعلم بخبره الصدق أن لابد أن يكون في أمته قوم متمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضا، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب دين اليهود، أو إلى شعبة من شعب دين النصارى، وإن كان الرجل لايكفر بهذا الانحراف، بل قد لايفسق أيضا.

فالانحراف قد يكون كفرا، وقد يكون فسقا، وقد يكون سيئة، وقد يكون خطأ.

وهذا الانحراف أمر تقتضيه الطباع ويزينه الشيطان فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا.

وهنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم الخاصة بالأعراس ليقف المسلم الحنيف عليها، ويمكنه اجتناب الانحراف عن الطريق المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين.

ومن خاض في الفقه ورأى إيماءات الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء ووقر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام وأنه دين الله الذي لايقبل من أحد سواه، فإنه إذا نبه على النكت الموجودة في هذه المظاهر حصل له التنبه الذي به حياة قلبه وصحة إيمانه[23].

وسيكون تناول الموضوع من خلال ثلاث مسائل، وخاتمة:

المسألة الأولى: أهمية الموضوع.

المسألة الثانية: بعض مظاهر الأعراس عند الكفار.

المسألة الثالثة: التوقف مع بعض مظاهر التشبه في العرس

ولا يسعني إلا أن اشكر كل من أعان على إتمام هذه المسألة سواء أكان بالبحث في المواقع والكتب التي باللغة الانجليزية، أم بالترجمة، أم بالرأي والمشورة، أم غير ذلك.

والله أسأل أن يصلح نيتي وعملي، وماكان فيه من صواب فمن الله وحده، وماكان فيه من خلل أو خطأ، أو تقصير، فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله.

وقد بعثت به إلى عدد لابأس به من أهل العلم، وطلبته، من الرجال والنساء ليوافوني بما يرونه من ملحوظات وتوجيهات، وأرجو من كل من يطلع على خلل أو زلل أن ينبهني إليه مشكورا مقدرا.

للتواصل:

البريد:

المملكة العربية السعودية، الرياض

ص.ب١٢٢٥٤٣

الرمز البريدي١١٧٣١

البريد الالكتروني:m5211330@yahoo.com

المسألة الأولى: أهمية الموضوع:

أهمية طرح هذا الموضوع تأتي من أمور، أهمها:

١- **انتشار هذه المظاهر في مجتمعات المسلمين**، حتى أصبح مألوفاً أن تراها بين المستقيمات الحريصات على اتباع السنن والمستحبات، وعلى توقي الشبهات بيد أنه إذا كان الأمر متعلقاً بأمور العرس فإنهن يترددن كثيراً في تركه ، ويتساهلن فيه مالا يتساهلن في ما هو أهون منه.

٢- **أن الموضوع متعلق بالزينة**، والمرأة مجبولة على حب الزينة، قال تعالى :"أومن ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين"[24]، والزينة من المقاصد الأصلية، فإن الله تعالى بها امتن علينا بقوله:" قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده"[25]، وأباح تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال لحاجتهن إلى التزين[26]، والمرأة أشد ما تكون طلباً للزينة ليلة عرسها كما هو معروف؛ ولذلك يضرب به المثل فيقال: كما تجهز عروس ليلة عرسها.

٣- **كثرة التساؤلات** حول الأدلة على تحريم أو كراهة كل فعل بعينه، أو الأدلة على أن ذلك تشبه، أو أن تركه أفضل.

٤- أن الكثير من النساء تنشط لحضور الحفلات التي تتضمن هذه المظاهر أكثر من غيرها، وترفع بذلك رأساً، وتدافع عنها.

٥- **أن من ينكر مثل هذه الأمور، أو يتورع عنها فإنه يتهم بالتشدد**، وأنه يوقع الناس في حرج شرعي لا مبرر له، وأنه يسعه السكوت، فإن أخذ الناس بالرفق في الأحكام أسرع إلى تطويعهم للشرع والامتثال له، وهكذا، ومعلوم أن الرفق لايعني أن يجعل المكلف الهوى أول مطالبه، خاصة مع العلم بأصل هذه المظاهر، بل المطلوب الانقياد وتقديم أمر الله[27].

٦- **رغبة في نشر المعروف**؛ وذلك لأن انتشار هذه المظاهر أدى إلى غربة المعروف وأهله، أو حتى انقلاب المفاهيم، بأن صار المنكر معروفا، والمعروف منكرا، فمثلا تجد أن من تلبس غير الأبيض أو قريبا منه ليلة عرسها ينكر عليها، وتُسأل عن السبب، ومن تلبس الأبيض لاتكاد تجد من ينكر عليها.

٧- **هذا مع العلم** أنه ليس المقصود من هذه الورقات تقرير ذم التشبه، وأنه صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بالكفار، فذلك موطن إجماع[28].

كما أن حكمة النهي عن التشبه ظاهرة، وقد تظاهرت على ذلك الأدلة، أفاض في ذكرها ابن تيمية . رحمه الله تعالى . في اقتضاء الصراط الجزء الأول.

ولكن المقصود الوقوف على بعض مظاهر النكاح التي أوقعت من يريد إجابة الدعوة لوليمة العرس في حرج، وذلك أن وليمة العرس تستحب إقامتها، وتجب إجابتها.

كما أن الوقوف سيكون مع بعض المظاهر التي اشتهرت، ولست في مقام حصرها فإن المتأمل يراها لا تقف عند حد، ذلك أن المرأة يكون أحيانا همها التميز في عرسها، أو عرس أقاربها، فتسعى لاكتساب صفات وهيئات جديدة، حتى أنه أصبح من المألوف أن يكون تنسيق الحفلات من حيث الدعوة والزفة والكوشة وتهيئة المكان، وسائر ما يتعلق بالعرس من شأن متخصصين في هذا المجال لهم محلات، ومواقع على شبكة المعلومات(الانترنت)، وهؤلاء همهم غالبا الربح المادي فلا يألون جهدا في تحصيل كل جديد، يكتسبونه من الكفار غالبا، ففي أحد المواقع التي اطلعت عليها يعرض زواج المشاهير، ليتم اختيار المناسب منها، وقد ظهر في هذه العروض العروس والعريس، وبعض مراسم الحفل أحيانا فتختار العروس مايناسبها دون توقف أو تساؤل عن بعض المراسم، كما رأيت من اختارت أن يكون زواجها فرعونيا مثلا، وتفتخر بذلك، وتردده دون أن تتساءل حتى عن نسبته، أو تتوقف عند بعض التماثيل[29] ونحوها، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما:أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) . يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح[30].

وفي الحديث عن ابن مسعودرضي الله عنه:" أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا،أو قتله نبي،أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل"[31]،وحكم التصاوير معلوم عند عامة الناس،ولكن من يتابع يرى وكأن الأمر قد بات عند كثير من النساء:مايحرم في غير العرس يباح فيه.مع ما فيه من قصد التشبه بالكفاروهذا أقبح ممن تشبه بهم وهو لا يعلم أن الكفار يفعلونه.

المسألة الثانية: بعض مظاهر الأعراس

إذا كانت المسلمة مأمورة وجوبا أو استحبابا . حسب مقتضى الحال والفعل _ أن تتميز عن الكافرات فإنها تحتاج إلى وقفة تأمل حول مظاهر عرسها، ومصادر تلقيها، وتميزها فإن المتأمل المنصف يرى أن الغالب في زواجات الكفار الذي لا يكاد يتخلف عنه زواج عندهم على هيئة ما يفعله المسملون الآن من حيث لبس الأبيض، والشرعة، ومسكة الورد[32] والكرستال، وإطفاء الأنوار، أو إخفاتها، وإشعال الشموع، وصحبة الأطفال للزفة بطريقة مرتبة، ونحو ذلك.

بل قد ورد مايدل على ارتباط بعض هذه المظاهر بعقيدة عندهم أبين بعض المقاطع التي وردت في هذا الشأن، وقد تركت كثيرا من المقاطع المترجمة اختصارا، ولأن بعضه يغني عن بعض:

. الدبلة أو خاتم الزواج: وليس المقصود أن كل من لبس خاتما وقع في التشبه، ولكن أصبح شائعاً عند المسلمين أن يُلبس الزوج عروسه دبلة فيها فصوص أو خاتم، يكون مخصوصا بشكل معين مرتبطا بالزواج، ضمن طقوس معينة أحيانا يكون أصلها مأخوذ من الكفار، ومرتبط بعقيدتهم، وقد جاء في مصادرهم مايدل على أن ذلك تقليدا مرتبط بعقيدتهم[33]:(يبارك القسيس الخاتم ويرشه بالماء المقدس،ثم يأخذه العريس بثلاثة أصابع ويضعه في إبهام العروس ثم السبابة ثم الوسطى ويتركه أخيرا على البنصر، وينطق بكلمات مع كل إصبع:باسم الأب الابن روح القدس آمين)[34]

كما جاء في مصادرهم[35]قولهم:(عادات قديمة عند اليهود: وفي الوقت الذي يعطي العريس عروسته الخاتم يقوم بالتصريح قائلا: أنت وقف لي بهذا الخاتم بناء على دين موسى ويعقوب).

وإن قيل: إن لبس الدبلة لابأس به بدليل ماروى سعد بن معاذ قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلا فقال رجل:زوجنيها يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجة،قال:(هل عندك من شيء تصدقها)،قال:ماعندي إلا إزاري،فقال:(إن أعطيتها إياه جلست لاإزار لك)، فقال:ماأجد شيئا، فقال:(التمس ولو خاتما من حديد)، فلم يجدشيئا، فقال:(أمعك من القرآن شيء)، قال: نعم سورة كذا، سورة كذا،لسور سماها، فقال:(زوجناكها بما معك من القرآن)[36].

أجيب: بأن لابأس أن يهدي الزوج زوجته خاتما، أو أن يكون ضمن مهرها، أما أن يكون الخاتم فيما يسمى بالدبلة، ومرتبطا بالزواج، ويكون متبادلا بين الزوج وزوجته ضمن طقوس الخطبة والزواج، نزعا من اليد اليمنى إلى اليسرى، وأن يلبسها إياها، فهذه المظاهر لها أصولها النصرانية؛ كما سبق[37].

. لبس الثوب الأبيض: وذلك بأن تلبس العروس الأبيض؛ لكونها عروسا؛ أو لاعتقاد معين مأخوذ من الكفار، أو بقصد مشابهتهم، ولايرد على ذلك ماروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"[38]، فإن ذلك إذا كان ليس على هيئة مشابهة للرجال أو للكفار كما لايخفى.

وذلك جاء في نفس الموقع أعلاه مانصه:

(أي زفاف اليوم يكون مكتملا بدون الثوب الأبيض؟ ... في عام١٤٩٩ أصبح هذا التقليد جزء من ثقافة أوربا الغربية)[39].

وقد تم إرسال تساؤل في٦|٦|١٤٢٥هـ إلى CULHAM INSTITUTM

Email:Bronwyn.Davison@culham.ac.uk

وجاءت الإجابة أنه قد ورد في تفسير الانجيل: أن لبس العروس الأبيض دليل على الطهارة، وعلى الإيمان.

ـ وقد يصاحب لبس الثوب الأبيض لبس الطرحة مع ماتمثله من معاني لدى الغرب، فقد جاء في كتبهم[40]:(رغم أن المعاني المرتبطة بالفستان والغطاء الأبيضين(العفة والطهارة) نشأت بشكل أكبر من مصادر تجارية أكثر من مصادر روحية إلا أنهما مازالا يرمزان للقوة القدسية).

– **كيكة العروس:** : يصاحب بعض الأعراس في بلاد المسلمين وضع كيكة يشترك العروسان أحيانا في تقطيعها.

وهذا المظهر بدأ في ايطاليا تقليد وضع كيكة الزواج في القرن الأول قبل الميلاد حيث كان يتم تقطيع الكيك أو الخبز فوق رأس العروس لتأكيد الإنجاب[41].

وقد ذكرت المصادر تفصيلات كثيرة عن لون الكيكة الأبيض، وأنه لتعزيز الاحساس بالنقاء والعذرية، وعن طبقاتها، وكيفية تقطيعها ومن يأكل منها أولا، وغير ذلك.

. الكوشة[42]: ورغم انتشار الكوشة في أعراس المسلمات، فإن أصلها كان غطاء الوجه الذي كان يعد بديلا للمظلة، والذي يظهر أنها كانت تغطي كلا الزوجين (يفهم من الوصف أنها الكوشة) ، فالزواج النصراني يجب أن يقدس بالغطاء الكهنوتي[43].

ـ التـاج و الزهـور: لـبس التـاج أو اكليـل الزهـور، وأصلـه ماكانـت تفعلـه الكنيسـة، جـاء فـي كتبهم: بعد المباركة وبعد أن يستعد الزوجان لمغادرة الكنيسة، كان من المعتاد إلباسهما تاجان أو اكليل من الزهور كرمز للنصر وكشعار لبراءتهما(عفتهما)[44].

بعنوان الرمزيـة فـي مراسم الزواج عند الأرثوذكس الشرق: التتويج هو الحدث المركزي في مراسم زواج الارثـوذكس، يتـوج العروسـان ملكـا وملكـة لعائليتهمـا التـي ينظـر إليهـا عنـد الارثـوذكس مملكـة الـرب المصـغرة...[45]

. شرب الزوجين العصير من كأس واحدة ليلة العرس: في بعض الأعراس يقوم الزوجان بشرب العصير من كأس واحدة؛ كدليل على التوافق والمحبة، والباحث في هذا الأمر يجد مايمثله ذلك من معنى لدى ارثوذكس الشرق، فقد جاء في مصادرهم[46]:

بعنوان الرمزية في مراسم الزواج عند الأرثوذكس الشرق: في قراءات الكتاب المقدس:

شرب النبيذ من الكأس يبين أن الزوجين سيشاركان في كل شيء حلوه ومره.

. رمي الورود حين مغادرة العروس للمكان: وذلك إذا كان على هيئة تشبه فعل الكافرات، فقد جاء في المصـدر السـابق أيضـا: فـي أدبيـات زواج الأرثـوذكس: ورمـي الـورود حـين تغـادر العـروس مبنـى الكنيسة[47].

. إشعال الشموع: جاء في مصادرهم مانصه: من الأمثلة على التقاليد الحديثة عند النصارى هو إشعال شمعة الوحدة في أعراس الكاثوليك والبروتستانت المحافظين ولكن يصعب تحديد سبب انتشار هذه العادة ...مع العلم أن الشموع المشتعلة تستخدم في عدة عبادات عند الكاثوليك والأورثدكس الشرقيين[48].

وقد جاء في:

published by the
office Of Missions and Education Ukrainian
Orthodox Church Canada Rev. Fr. Andrew Jarmus, Director

:الشموع ترمز إلى الاستعداد الروحي للزوجين لاستقبال المسيح[49].

وجاء في مصدر آخر: بعنوان الرمزية في مراسم الزواج عند الأرثوذكس الشرق: **(**يعطى العروسان شموعا في مقدمة الكنيسة ليمسكانها طوال مراسيم الزواج:ترمز الشموع للأمل، وهي تمثل رغبتهما واستعدادهما لاستقبال المسيح في بيتهما، وفي علاقتهما الزوجية**)**.

. الزفة التي تمشي بها العروس على هيئة زفة الكافرات[50]: أصل الزفة يعبر عنه ماجاء في الموقع أعلاه مانصه:..يتقدم القسيس الزوجين حول الطاولة التي يوجد عليها كلمة الرب والصليب، علامة التوبة من خلال المسيح، ويأخذ الزوجان أول خطواتهما كزوجين والكنيسة في شخص القسيس تقودهم في الطريق الذي يجب عليهما سلكه.

حياتهم ستكون رحلة، ويكون المسيح وكلمته خلاصة في مركزها، ويعتبر بعض المفسرين هذه الخطوات رقصة فرح لاتحاد رجل وامرأة بزواج شرعي.اهـ

صحبة الأطفال للزفة وقد يصاحب الأطفال الزفة في ترتيبات معينة، وهذا له معنى معين عندهم إذ جاء في ص١١١: مرافقة الأطفال ترمز للخصوبة.

المسألة الثالثة: التوقف مع بعض مظاهر العرس

الحكم الشرعي للتشبه لا يخلو من أحوال، ذكرها ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال:

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم إما أن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل .

وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة،وكل هذا لا شك في تحريمه،لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر ،وقد يصير كفرا بحسب الأدلة الشرعية.

والآخر: عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان[51] :

الأول ما كان في الأصل مأخوذا عنهم إما على الوجه الذي يفعلونه.

وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك فهو غالب ما يبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير[52] والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك فهذا يُعرّف صاحبه حكمه فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

والثاني ما ليس في الأصل مأخوذا عنهم لكنهم يفعلونه أيضا فهذا ليس فيه محذور المشابهة ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم إذ ليس

كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا؛ كما في الزي أو ما عرف في شروط عمر بن الخطاب (بالغيار)، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين والسجود، وقد تبلغ إلى الكراهة كما في تأخير المغرب والفطور.

بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم فإن الأصل فيه التحريم[53].

إذا كان الأمر كذلك فإن ترك أخذ مظاهر العرس مطلوب شرعا؛ لأمور:

الأول: أن الأصل مع كل مظهر جديد قادم من الكفار هو التوقف حتى يتبين أمره، خاصة وأن المسلمين أمة مغلوبة، وأن ثقافة الكافر هي التي تنتشر بسرعة وتتلقف كذلك؛ لأسباب كثيرة ليس المقام مقام حصرها.

الثاني: أن هذه المظاهر ارتبطت عند الكفار بلباس العروس، وعادات العرس، وعلينا أن نتميز عنهم.

فمن تركت هذه المظاهر قاصدة لمخالفتهم، أو حصل بتركها مخالفة لهم؛ فإن نفس تركها هنا مصلحة؛ إذ مخالفتهم دليل على المصلحة، وموافقتهم دليل على المفسدة[54].

ومعلوم أن وجوب مغايرتهم مطلوبة بالإجماع، ولكن الخلاف في هل يلزمون بالتغيير أو نغير نحن، ومعلوم أن إلزامهم الآن غير ممكن، فإذا نغير نحن المسلمين لنتميز عنهم، ولذلك جعلوا في الشروط على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم:(أن ... ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم قلنسوة أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج .. وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير على أوساطنا)[55].

وهي مشتهرة في كتب الفقه والعلم، ومجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، منهم أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين[56] وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

ومقصودهم من هذا كله هو التميز عن الكفار؛ كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن(يجزوا نواصيهم يعني النصارى، ولا يلبسوا لبس المسلمين حتى يعرفوا).

قال ابن عبد البر رحمه الله:(ويؤخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام)[57]، وقد نقل ابن القيم رحمه الله اتفاق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيهم[58].

قال ابن تيمية: قلت: وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير[59]، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافا[60].

الثالث: أن مظاهر العرس التي سبق ذكرها، أو بعضها مرتبط بعقيدة الكفار

على ما سبق بيانه في نصوصهم التي أشرت إلى بعضها، وقد ذكر ابن تيمية فيما سبق بيانه أن مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم فإن الأصل فيه التحريم، واستدل لذلك ابن تيمية في الاقتضاء[61].

مع أنك قد تجد تفسيرات الكفار لبعض هذه المظاهر مختلفة عما ذكر، وقد يجهلها بعضهم، وقد لايعتقدها كما لايخفى، والحكم مع ذلك لايختلف مادام أنه أصبح عقيدة يعتقدونها؛ وذلك أن أمور دينهم أقوالا وأعمالا لاتنضبط، وذلك أن النصارى يزعمون أن ماوضعه رؤساء دينهم من الأحبار والرهبان من الدين قد لزمهم حكمه، وصار شرعا شرعه المسيح في السماء، فهم في كل مدة ينسخون أشياء ويشرعون غيرها، من الواجبات والمحرمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك مخالفا لما كانوا عليه ذلك زعما منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى، ولذلك لاينضبط للنصارى شريعة محكمة مستمرة على الأزمان.

والمقصود هنا لايتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين غيره[62].

الرابع: أن الأدلة التي وردت بالنهي عن التشبه بالكفار تقتضي النهي عن موافقتهم.

فأي شيء فيه موافقة لهم في الهيئة والمظهر مطلوب تركه، فإنا أمرنا بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولاقصدنا، فكيف إذا فعلنا فعلا فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم أم لم نقصدها فإنه أولى بالنهي عنه؛ ولذلك أمرنا بصبغ الشيب[63].

فحتى على فرض عدم معرفة أصل هذه الممارسات الخاصة بالأعراس، فإن كونهم يفعلونها باعث على تركها حتى لانوافقهم فيها، وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيهم[64].

كما أن مخالفتهم في الهدي الظاهر مطلوبة لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه[65].

فإن من تحرص على أن تتميز بمظاهر العرس، ولباسها، ونحوه، يورث عندها أعمالا قلبية من محبة المؤمنين وائتلاف قلبها بقلوبهم، وبغض الكافرين..

الخامس: أن التميز عن الكفار إلى أبعد حد من التغيير المطلوب من الأمة

"إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم"، حتى تتصبغ الأمة بصبغة الإسلام"صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة".والتميز عن الكفار له أثر ظاهر في خلق المسلم، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أثر ذلك على الكفار، وكذلك يمكن أن يقال عن المسلمين إذا تشبهوا بالكفار، فقال:

(.... ولأجل هذا الأصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم،واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمشاركة والمعاشرة وكذلك الآدمي إذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب من بعض أخلاقه ولهذا صارت الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي فيه بعض أخلاق الإنس من المعاشرة، والمؤالفة، وقلة النفرة ،فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفرا من غيرهم؛ كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام.

والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضا أمر محسوس.

فمشابهتهم في أعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به، ودار التحريم عليه.

فنقول مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تفطن له، وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه؛ كما دلت عليه الأصول المقررة)[66].

كما قال رحمه الله تعالى: (وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام لست أعني مجرد التوسم به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا أو ظاهرا أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد)[67].

وفعلا الواقع يشهد بأن المشابهة للكفار في الأمور الظاهرة التي يرى البعض أنها صارت عرفا(كلبس الأبيض، والشرعة، والمشي بطريقة معينة، والمسكة) قد تقود إلى الوقوع في أمور أكبر تمس العقيدة؛ كما هو واقع فعلا، وذلك على وجه المسارقة والتدريج الخفي الذي لايشعر به صاحبه؛ فإن المجتمعات التي تقع في: إشعال الشموع، والشرب من كأس واحدة ، ومظاهر الزواج الفرعوني، وغيره لم تكن لتقع فيه قبل وقوعها فيما هو أهون منه.

كما أن التشبه ليس له حد محدود، ومن تقع في كل أمر لا يتضح لها تماما وجه التشبه فيه فإنه يهون عليها الوقوع في التشبه إذا تبين لها وجهه فيما بعد، ويتعسر تحولها عنه، وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا من سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحه لهم بأبي هو وأمي غاية، وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون[68].

السادس: أن جنس مخالفة الكفار أمر مقصود للشارع

إذا ثبت أن جنس المخالفة مقصود للشارع في الجملة، فإن ذلك يحصل في كل فرد من أفراده[69]، ولذلك لم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز بل بالتمييز في عامة الهدى على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع[70]. قال ابن القيم رحمه الله:(كما منعوا من التشبه بهم في زيهم، ولباسهم، ومراكبهم، وهيئات شعورهم، فألزمهم التكلم بلسانهم ليعرفوا حين التكلم أنهم كفار، فيكون هذا من كمال التميز)[71].

فالمطلوب هو ترك جميع مظاهر التشبه لابعضها،فبعضهم مثلا يطفئ الأنوار ولايشعل الشموع، أو يضع الشموع ولايشعلها، وهكذا، فتغير شيئا أو أكثر في الزواج لايتغير معه المظهر العام، حتى أن من ينظر إلى زواجها لايجده في الجملة متميزا عن زواج الكفار.

السابع: حصول مصلحة المخالفة للكفار

لو فرض أن هذه المظاهر اتفق أن الكفار يفعلونها دون أن نكون أخذناها منهم_مع أنه بعيد_، أو انه لا يعلم أصلها أهو من المسلمين أم من الكفار فإن مجرد حدوث موافقة للكفار بها تستلزم تركها؛ سدا لذريعة التشبه، فإن من فعل فعلا ابتداء واتفق أن الكافر فعله فإنه ينهى عنه لئلا يكون ذريعة للتشبه؛ كما في إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى، وصبغ الشيب.

ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى مخالفة الكفار حتى شعرت اليهود بذلك، فقالوا:(ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه)[72].

الثامن: أن الفقه كله يرجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد[73].

المطلوب من العبد هو تحصيل المصالح ماأمكن، ودرء المفاسد ماأمكن، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها، وان دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على انه واجب واتينا به، وهذا فيما لا تشترط النية فيه[74].

ومفسدة التلبس بهذه المظاهر وآثاره ظاهرة، ولو لم يكن فيها إلا أنها ذريعة للتشبه، وأنها مظنونة المفسدة، ولا مصلحة فيها، فضلا عن أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تساوت.

التاسع: إن الأمر إن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وان دار بين المكروه والمباح بنينا على انه مكروه وتركناه[75].

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[76].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:(وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس، وغير ذلك مما في هذا المعنى، فمنه ما هو بين الحلية وما هو بين التحريم وما فيه إشكال، وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام مع جهله بحاله نظير قوله عليه السلام : [إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها] فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالين : إما من الصدقة وهي حرام عليه، وإما من غيرها وهي حلال له، فترك أكلها حذرا من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر.

قال الطبري: فكذلك حق الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب . أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه؛ إذ يزول بذلك عن نفسه الشك .

وكذلك قول عمر: إنما هو فيما أشكل أمره في البيوع فلم يدر حلال هو أم حرام ؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب كما في الإقدام شك : هل هو آثم أم لا ؟)[77].

فالخلاصة: أن هناك أمورا يجب الاحتياط منها لكونها وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب، وحصل على ثواب نية الوجوب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة[78].

وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة الكراهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب[79].

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الورع الواجب هو اتقاء ما يكون سببا للذم والعذاب، وهو فعل الواجب الذي يشتبه أمن الواجب هو أم ليس منه، وترك المحرم الذي يشتبه أمن المحرم أم ليس منه[80].

واتقاء العبد للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإذا كان قلبه سليما ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها،ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي للشبهات حذرا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب، ولهذا يقال القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحا كانت

هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى:" يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"سورة الشعراء[81].

تساؤولات وردود:

فإن قيل: مع هذا كله فلا نسلم أن هذه الأمور من التشبه.

فيجاب: على فرض أنها ليست من التشبه فهي إما أنها ذريعة إلى التشبه، أو أنها مختلف في كونها تشبها أو لا، وفي كلا الحالين مطلوب تركها؛ لأنها من المتشابه، وتركه مطلوب على ماسبق بيانه.

ولا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصيا، وكذلك لايشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل[82].

ومن تقع بهذه المظاهر على فرض أنها ليست تشبهاً في عينها؛ لكنها تقود إلى التشبه على كل حال غالبا، أو تقود إلى غربة المجتمع وعدم تميزه، وذلك أن فعل هذه المظاهر يؤدي إلى جرأة الآخرين غيرها، وعدم تميز المسلمين عن الكفار في مظاهر العرس.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:**(**أن مما يفعلونه في عيدهم منه ماهو كفر، ومنه حرام، ومنه ماهو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبا، وقد يخفى على كثير من العامة، فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع، والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أن الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة تلبس على العامة دينهم حتى لايميزوا بين المعروف والمنكر**)**[83].

وإن قيل: إن هناك حاجة ومصلحة للمرأة في هذه المظاهر، وهذه المظاهر خاصة في ليلة عرسها؛لحاجتها للتزين لزوجها.

فإنه يجاب بأن المقصود من الزينة حاصل بغيرها كما لا يخفى، وإن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، فالمقياس للجمال هو ميزان الشرع، فإذا ثبت أنها تشبه، أو فيها شبهته، فإن معاني الجمال هنا تنتفي، وكم ستضفي الألوان والهيئات الأخرى عليك جمالا وتميزا وعزة.

وقد ألغى الإمام أحمد اعتبار الزينة حينما سئل عن النعل السندي، فقال: أما أنا فلا استعملها، ولكن إذا كان للطين أو المخرج فارجو، وأما من أراد الزينة فلا[84].

وإن قيل: هذه المظاهر أصبحت عادة عندنا؛ لانتشارها، حتى أن أفرادا منهن تلح على غيرها بإقامة هذه المظاهر.

فإنه يجاب مع التسليم بأنها انتشرت[85] فإنها مرتبطة بعقيدة عند الكفار؛ كما تبين من كلامهم سابقا، وذلك لا يختلف فيما اشتهر وأصبح عادة أو لا ، وحتى على فرض أن الكفار اختلفوا في أصله ونشأته، فيكفي أن بعضهم يعتقد ذلك دينا له؛ لأن دينهم محرف أصلا، كما أن هناك أهل ديانات ومذاهب ليس لهم كتاب، ولايجوز التشبه بهم، فإن من تشبه بقوم فهو منهم. فلا يلزم أن يكون في التوراة أو الانجيل لذلك الاعتقاد أصل.

وهذه المظاهر تختلف عن غيرها من بعض أنواع اللباس التي اشتهرت عند المسلمين، وذلك أن هذه عادة محضة فيما يظهر، فإذا اطردت وغلبت لم تختص بهم. وليس كذلك لباس العروس وما يتعلق به الذي هو غالبا مرتبط باعتقاد.

كما أن هذه العادات مرتبطة بعقد الزواج الذي له شرعيته عند المسلمين، وقدسيته عند الكفار.

وقد تردد أهل العلم في إباحة بعض ماشاع عندهم من مظاهر التشبه بالكفار مع وجود المصلحة فيه، وليس للزينة فقط، وفي معرض كلام ابن تيمية على القوس الفارسية[86]، وقول من أباحها إنها أكثر نكاية من القوس العربية، قال: "وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين بل هو من هدي العجم، أو نحوهم وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه، ويختلفون لتعارض الدليلين، دليل ملازمة الهدي الأول، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة مع أنه ليس من العبادات، ولا توابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية. .....[87].

وهذه المظاهر (محل السؤال) ليس للمسلمين فيها حاجة أو مصلحة فضلا أن يكون فيها منفعة.

وتقول بعض النساء بأن المسكة تحتاج إليها العروس حتى لاتظهر عليها علامات القلق والتوتر أو تقلل منها.

ويجاب بأن هذه الحجة فيها نظر لأنها مشوبة بالهوى، ودائما إذا كانت الأمور كذلك فالفلاح هو مجانبة ماتنزع إليه النفس، وقد جاءت كثير من الآيات والأحاديث في النهي عما تنزع إليه النفس فيها كقوله تعالى :" يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"[88].

وقد جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى وذلك مخالفة الشرع، فإذا أغفلت جانب التشبه الذي فيه لأجل تقليل القلق ومتابعة لهوى النفس كانت النتيجة أنك قدمت الهوى على الشرع[89].

وقد قيل: امنع فؤادك أن يميل بك الهوى ... واشدد يديك بحبل دينك واتزع[90].

فيجب علينا نحن النساء خاصة الحذر من متابعة الهوى، وانما كان النساء أقل ساكني الجنة؛ لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والاعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن، وسرعة انخداعهن[91].

كما أنه يمكن للعروس أن تمسك ببعض ثوبها، أو تشبك بين يديها، كما هو الحال إذا تعرضت لهذا القلق في غير ليلة العرس؛ كرؤية الخاطب لها، أو جلوس بعضهن مع زوجها بعد العقد، وقبل الدخول، فهي لاتفكر اطلاقا أن تمسك مسكة بل تستهجنها، فما الفرق بينهما؟ لو كان القصد إزالة القلق دون نظر إلى التشبه. فتأمل.

وإن قيل: إن ترك ذلك يوقع في حرج ومشقة

فيجاب بأمرين:

الأول: أنه ليس في ذلك حرج؛ إذ المقصود من الزينة حاصل بغير التشبه.

الثاني: أن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف،وإن كان شاقا في مجاري العادات. بل المطلوب هو مخالفة الهوى؛ إذ الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله[92].

وهذا كله فيما إذا لم يوجد قصد التشبه، وهو الغالب، أما إذا وجد قصد التشبه، وهذا قد تقع فيه بعض المسلمات غفلة، فتريد أن يكون زواجها مثل فلان أو فلانة الكافرة أو تفتخر أن من ينسق زواجها يهودي أو نصراني من بلد كذا على وجه يشبه زواج الكافرات، فالأمر أشد وأخطر.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وبعد:

فإن ترك هذه المظاهر يحتاج إلى عزيمة من الفتيات المؤمنات، وهن كثر ولله الحمد، وتطبيق عملي، إذ يمكن العروس وأهلها الاستمتاع والفرح والخروج بأبهى زينة في ليلة العرس دون الوقوع في شيء من الأمور، وذلك بأن ينظروا إلى الأمر دون أن يجعلوا المظاهر التي فيها تشبه من المظاهر التي فيها تشبه من الخيارات المطروحة[93]، وسيرون أن الأمر واسع، سهل، ممتع، وقد جربت ذلك عدد من الفتيات.

ومع أن البدائل موجودة إلا أن المأمول هو ترك التشبه، وشبهته دون انتظار البدائل، وستجد الفتاة أن لذلك ثمارا قريبة منها:

ـ أن تركها قربة وطاعة تورث العزة في نفس المؤمنة، وتزيد إيمانها وتزينه في قلبها، والمسلمة في هذا العصر خاصة تحتاج إلى إحياء العزة في نفسها لتمنحها اليقين والثقة بموعود الله، وأن الكافر مهما غلب فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين،"ولكن المنافقين لايعلمون"[94]، وتدفعها للعمل لدين الله بنفس متفائلة طموحة.

كما أن مباينة الكفار والبعد عنهم يورثها مشابهة السلف وأهل الخير في الخلق والدين.

. أ ن في تركها تربية للنفس على قصد مخالفة الكافر، فإن المرأة إذا خالفتهم في أهم أمور الزينة عندها، وهي ليلة عرسها كانت أقدر على مخالفتهم فيماهو دونه.

. أن في ترك هذه الأمور استحضارا للهدف من هذه الحياة وهو مطلق العبودية لله عز وجل.

ـ أن ترك هذه الأمور وإن كان صعبا على الفتاة المقبلة على الزواج، خاصة إذا كان المجتمع الذي حولها ينازعها في مبادئها، مع ضعف النفس والقلق الذي قبل النكاح، وماجبلت عليه نفسها من طلب الزينة؛ لكنني ارجو لها إذا صلحت نيتها أن يورثها الله جمالا وطمأنينة وراحة، فإن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه؛ قال تعالى:" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة"[95]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: انها هي السعادة، وقال الضحاك رحمه الله أيضا: هي العمل بالطاعة والانشراح بها[96].

وقال تعالى:"وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤت كل فضل فضله"[97]: أي آمركم بالاستغفار من الذنوب السالفة، والتوبة منها إلى الله عز وجل فيما تستقبلونه، وإن تستمروا على ذلك يمتعكم متاعا حسنا في الدنيا إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله في الدار الآخرة. قاله قتادة رحمه الله تعالى[98].

والله أسأل أن يلهمنا جميعا رشدنا ويقينا شر أنفسنا، وأن يحبب إلينا الإيمان ويزينه في قلوبنا، ويكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان إنه قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المصادر والمراجع

ـ أحكام أهل الذمة ل محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبدالله، الناشر :رمادى للنشر ،دار ابن حزم، الدمام، بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ . ١٩٩٧م، تحقيق:يوسف أحمد البكري،وشاكر توفيق العاروري.

. الأشباه والنظائر للسيوطي.

. الاعتصام للشاطبي. تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

. إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية/١٣٦٩م،ت:محمد حامد الفقي.

. تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير، ٧٧٤، دار الفكر، بيروت١٤٠١هـ.

. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ل عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي،أبو محمد،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ، تحقيق: د.محمد حسن هيتو.

ـ الجامع الصحيح المختصر، ل محمد بن اسماعيل، ابو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٠٧.١٩٨٧، تحقيق:د.مصطفى ديب البغا.

ـ جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،الناشر:دار المعرفة،بيروت،الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.

ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى،أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،بيروت، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

. درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ت:عبد اللطيف عبد الرحمن.

. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث، أبوداود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

. سنن ابن ماجة، ل محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمدفؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه.

ـ سنن البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤.١٩٩٤،تحقيق:محمد عبدالقادر عطا.

. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، (٢٠٩ـ٢٧٩)،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ت:أحمد محمد شاكروآخرون.

- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ل محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

- صحيح مسلم، ل مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر :دار إحياء التراث العربي،بيروت،تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي،مع الكتاب:تعليق:محمد فؤاد عبد الباقي.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر،أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر :دار المعرفة،بيروت،١٣٧٩،تحقيق: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي

- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي(٧٦٢.٧١٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ،أبوالزهراءحازم لقاضي.

- قواعد الفقه لمحمد عميد الإحسان المجددي، دار النشر الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

- الكافي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٧هـ.

- المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح(٨٨٤.٨١٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ

- مجموع الفتاوى، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

- المستدرك على الصحيحين ل محمد بن عبدالله، أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ١٩٩٠م،تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا، ومعه:تعليقات الذهبي في التلخيص.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، الناشر :مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر :دار المعرفة،بيروت،تحقيق:عبدالله دراز.

- كتب باللغة الانجليزية:تاريخ الغرب.

أحلام سندريلا

- بالإضافة إلى مواقع باللغة الانجليزية في شبكة المعلومات(الانترنت) سبق الإشارة إليها في محله، ومحاضرة الشيخ عبد العزيز السزيدان حول مخالفات الزفاف.

---

[1] . ينظر صحيح مسلم٢|٥٩٣.

[2] . رواه أبو داود، وسكت عنه. سنن أبي داود١|٧١٨، قال الشيخ الألباني: حسن، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل٢|٤٥٠، وقال شعيب الأرناؤوط: وهذا إسناد حسن، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. المستدرك١|٥٩٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى٤|٢٣٧.

[3] . رواه أبو داود، وسكت عنه. سنن أبي داود١|٢٣٢، وقال الألباني:صحيح.

[4] . سورة طه آية(١٢).

[5] . رواه مسلم في صحيحه. صحيح مسلم٢|٧٧٠.

[6] . اقتضاء الصراط١|٦٠.

[7] . يلبسون الخفاف جمع خف.الفتح الرباني١٧|٢٣٧.

[8] . جمع عثنون . بضم المهملة . وهو اللحية.النهاية٣|١٨٣.

[9] . السبال . بكسر السين . جمع السبلة بالتحريك:الشارب. النهاية٢|٣٣٩.

[10] . أخرجه أحمد في مسنده٥|٢٦٤،والطبراني في المعجم الكبير٨|٢٨٢،رقم(٧٩٢٤)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا القاسم بن عبد الرحمن وهوثقة وفيه كلام لايضر.مجمع الزوائد٥|١٣١، وحسنه الحافظ في الفتح١٠|٣٥٤. ينظرالسنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفارص٢٩٤.

[11] . أخرجه مسلم كتاب اللباس٣|١٦٤٧رقم(٢٠٧٧)، وأحمد في المسند٢|١٦٢،والنسائي٨|٢٠٣،والحاكم في المستدرك٤|١٩٠. . ينظرالسنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفارص٣٠٤

[12] . اخرجه مسلم. ينظر صحيح مسلم١|٢٢٢.

[13] . تبيين الحقائق ج٦/ص٢٩.

[14] . التمهيد لابن عبد البر ج٤/ص١١.

[15] . فتاوى السبكي ج٢/ص٤٠٢.

[16] . كشاف القناع ج٣/ص١٣١.

[17] . أخرجه البخاري. ينظر صحيح البخاري٣|١٢٧٤.

[18] . أخرجه البخاري. ينظر صحيح البخاري٦|٢٦٦٩.

[19] . ينظر اقتضاء الصراط١|٥٩،٦،٥.

[20] . أخرجه مسلم. ينظر صحيح مسلم ج٣/ص١٥٢٣، و البخاري بنحوه. ينظر صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٦٧.

[21] . أخرجه الترمذي، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي ج٤/ص٤٦٦، والدارمي. ينظر سنن الدارمي ج١/ص٤٢، و أحمد. ينظر مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص٣٩٦، وقال في عمدة القاري ضعيف. ينظر عمدة القاري ج١٦/ص١٦٤:فضعيف، وينظر أيضا مصباح الزجاجة ج٤/ص١٦٩، مجمع الزوائد ج١/ص١٧٧، والحاكم المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٠٠، المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٠١، وقال:فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث، ولكنا نقول أن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، **وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام.اهـ، وقال في كشف الخفاء ج٢/ص٤٧٠: وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره.**

[22] . أخرجه

[23] . اقتضاء الصراط١|٢.

[24] . اقتضاء الصراط١|١٢.

[25] . الزخرف(١٨).

[26] . ينظر المغني ج٥/ص٣١٧.

[27] . ينظر الاعتصام ج١/ص١٣٤. ص١٣٥:استفدت الكلام من إشارات للشاطبي رحمه الله تعالى.

[28] . (ينظر التمهيد٤|١١،اقتضاء الصراط المستقيم١|١٢٢)

[29] حيث تنتشر التصاوير الفرعونية التي تحمل صورا لذوات أرواح وطلاسم المعابد الفرعونية..ابتداء من بطاقة الدعوة وانتهاء بتجهيز مدخل قصر الأفراح، والكوشة عبارة عن أهرامات ثلاثة متفاوتة الحجم،والموسيقى المخيفة جدا،بحجة أنها موسيقى فرعونية.

[30] . ينظر صحيح البخاري ٤|١٤٧٠.

[31] . رواه أحمد، قال الشيخ الألباني : (حسن) انظر حديث رقم : ١٠٠٠ في صحيح الجامع. الجامع الصغير وزيادته١|١٠٢.

[32] وبعض النساء تكره أن تمسك العروس بالورد خوفا من التشبه لاشتهاره عند الكفار فيستبدل لها من قبل القائمين على تجهيز الحفلات بمسكة كرستال مع أن الكرستال موجود في حفلات المشاهير عندهم .

[33] ينظر ص٢١-٢٢من هذا البحث

[34] . كتاب الزواج في الغرب/فصل الكنيسة في العصور المتوسطة ص٥١،٥٣.

[35] . published by the

office Of Missions and Education Ukrainian

Orthodox Church Canada Rev. Fr. Andrew Jarmus, Director

(مع العلم أن الرجوع إلى مواقع شبكة المعلومات المذكورة كان في٢٥|٩|١٤٢٥هـ):

[36] . أخرجه البخاري. صحيح البخاري٥|١٩٧٣.

[37] . ينظر آداب الزفاف للألباني، محاضرة للشيخ عبدالعزيز السويدان، حول المخالفات التي تقع في حفلات الزواج.

[38] ـ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي ج٣/ص٣١٩، وقال:حديث حسن، والحاكم، صحيح الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٠٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده صحيح عن سمرة بن جندب، وابن حبان في صحيح ابن حبان ج١٢/ص٢٤٢، والنسائي سنن النسائي الكبرى ج١/ص٦٢١، وأبو داود سنن أبي داود ج٤/ص٨.

[39] . المصدر السابق.

[40] . كتاب أحلام سندريلا: ص،٨٢، وانظر التاريخ في الغرب ص٥٧.

[41] . وقد جاء هذا في

http://hofers.com\traditionsgsymdolism.htm

Traditions and Symbolism Breaking Cake over the Bride's Head

بعنوان:تقاليد ورمزيات.

[42] ـ المقصود أن يكون مكان جلوس العروس على هيئة مأخوذة من الكفار.

[43] . ورد في كتاب الزواج في الغرب ص٤٩.

[44] . ينظر كتاب الزواج في الغرب:فصل الكنيسة النصرانية المبكرة ص٤٩،وص٨٩

[45] . ينظر: published by the

office Of Missions and Education Ukrainian

Orthodox Church Canada Rev. Fr. Andrew Jarmus, Director

[46]. published by the

office Of Missions and Education Ukrainian

Orthodox Church Canada Rev. Fr. Andrew Jarmus, Director

http:||www.greecetravel.com|service.htm وجاء نحو هذا في

[47] . المصدر السابق.

[48] . كتاب أحلام سندريلا ص١١٢

[49] . http:||www.orthodox.net|articles|matrimony.html

[50] . وليس المقصود أي صوت يصحب العروس، فقد روى البخاري في صحيحه صحيح البخاري ج٥/ص١٩٨٠عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو،قال الحافظ في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني. فتح الباري ج٩/ص٢٢٦، وروى النسائي وابن ماجة نحوه. ينظر سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٣٣٢، سنن ابن ماجةج١/ص٦١٢، مصباح الزجاجةج٢/ص١٠٧.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم رأى ابن عباس رؤية انتهى، وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى ورواه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة، ورواه مسدد في مسنده من حديث جابر ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أبي الزبير عن جابر به. تحفة الأحوذي ج٤/ص١٧٧. وقال في عمدة القاري ج٢٠/ص١٣٦.قال الحافظ في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني. هذا حديث ضعيف، وقال أحمد: حديث منكر.

[51] . وهذا هو الغالب في ترتيب لباس العروس وزفتها وما يصحب ذلك، حيث اعتاده بعض الناس ولا يعلمون أصله بل هو شيء انتشر وشاع بينهم .

[52] . وهو الذي يسمونه الخميس الكبير، وهو آخر صوم النصارى يتبادلون فيه الهدايا والأفراح والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين. ينظر الفتاوى الكبرى٢|٤٨١.

[53] . ينظر اقتضاء الصراط١|٢٢٣.

[54] . ينظر الاقتضاء١|١٣.

[55] . أخرجه البيهقي. ينظرسنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٢٠٢، وقال ابن تيمية: رواه حرب بإسناد جيد. ينظر مجموع الفتاوى١|١٢٢، وذكره في تاريخ مدينة دمشق ج٢/ص١٧٩،.

[56] ـ عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

[57] الكافي لابن عبدالبر ج١/ص٢٢١.

[58] . أحكام أهل الذمة ج٣/ص١٢٩٩.

[59] ـ ينظر إعانة الطالبين ج٤/ص٢٠٨، الفروع ج٦/ص٢٤٥، المبدع ج٣/ص٤١٧،

المراد بالغيار: بالكسر علامة أهل الذمة كالزنار للمجوس، قواعد الفقه ج١/ص٤٠٤، وهو اللباس الذى يخالف لونه لون لباس المسلمين وتقول العرب تغايرت الأشياء. درء التعارض ج٤/ص٧٣.وقيل هو: أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها. روضة الطالبين ج١٠/ص٣٢٦.

[60] . ينظر اقتضاء الصراط١|١٢٢.

[61] . واستدل لذلك ابن تيمية في الاقتضاء١|٢٢٣.

[62] . ينظر الاقتضاء١|٢١١.

[63] . الاقتضاء١|١٧٧،١٧٦،٥٦.

[64] . أحكام أهل الذمة ٣ |١٢٩٩.

[65] . ينظر الاقتضاء١|٥٦.

[66] . اقتضاء الصراط ج١/ص٢٢٠.

[67] . المصدر السابق١|١٢.

[68] . اقتضاء الصراط ١|١٩٣.

[69] . ينظر المصدر السابق١|٥٥

[70] . المرجع نفسه١|١٢٢.

[71] . أحكام أهل الذمة ج٣/ص١٣١٣.

[72] . اخرجه مسلم، صحيح مسلم١|٢٤٦.

[73] . ينظر قواعد الأحكام، الأشباه والنظائر ص٨.

[74] . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٥٠.

[75] . ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٥١.

[76] . أخرجه البخاري صحيح البخاري ١|٢٨، ومسلم. صحيح مسلم٣ | ١٢١٩.

[77] . الاعتصام ١| ٤٠٣.

[78] . وذلك في حديث أخرجه البخاري. ينظر صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٨٠، ومسلم. ينظر صحيح مسلم ج١/ص١١٧.

[79] . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢/ص١٥.

[80] . ينظر مجموع الفتاوى ٢٠ | ١٣٨.

[81] . ينظر جامع العلوم والحكم١|٧٤.

[82] . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١| ص١٠٢.

[83] . اقتضاء الصراط١|٢١٩

[84] . الاقتضاء١|٨٤، وينظر أيضا الفتح١|٣١٢.

[85] . مع أن العادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، ولايكون مغايرا لما عليه أهل العلم والدين والعقل المستقيم، ولامنكرا في نظرهم. ينظر شرح القواعد الفقهية١|٢١٩، ولو تأملت هذه المظاهر وجدت من يفتي حولها إما يمنع منها، أو يعلقها بشرط عدم التشبه بالكفار.

[86] . أي هل استعمالها يدخل في التشبه ، وهذا يدخل فيه أمور الكفار الدنيوية المحضة التي فيها منفعة دنيوية وليست مختصة بهم، وقد انتشر استخدام القوس الفارسية تشبها بالفرس بدل العربية .

[87] . اقتضاء الصراط١|١٤٠.

[88]ـ سورة ص آية٢٦.

[89] . الموافقات ج٢/ص١٨٢،ج٤/ص٢٢٢.

[90] . ينظر التمهيد١|١١٧.

[91] . ينظر فتح الباري١١|٤٢٠.

[92] . الموافقات ج٢/ص١٥٣.

[93] ـ وذلك ممكن مثلا من خلال السؤال عن عادات العرس في المدن التي لم يصلها التغريب، مع دمج بين بعض المظاهر، وإحداث نوع تغيير.

وقد الحت كثيرات علي بطرح بدائل لمظاهر العرس، وهذه تحتاج إلى حس وذوق، وأظن أن الكثير ممن يهمهن الأمر ستكون اقتراحاتهن أكثر جمالا، واروع مما قد اصل إليه.

[94] . سورة المنافقون آية٨.

[95] . سورة هود آية.

[96] . تفسير ابن كثير٢|٧٧٢.

[97] . سورة هود آية٣.

[98] . تفسير ابن كثير٢|٥٧٢.
